تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند المحدثين والأحناف وأثر ذلك على المجتمع الباكستاني

Tāleel Hadīth with disagreement of relaible Mohaddithīn (narrators) near Hadīth Scholars and Hanafi Jurists and its effect on Pakistan Community

سيما طاهر [*]
د.نورة زواي[**]

ABSTRACT

The purpose of the research is an empirical study of the impact of difference of opinion of Hadith Scholars and Ahnaaf among the Jurists regarding disagreement of the reliable reporters in narrating hadīth on Pakistan Community. As Pakistan is the multi-jurisdictional community, hence number of opinions on any topic may confuse Pakistani mind and it perceives as one is derived from Hadith and other is based on juristic opinion. This confusion primarily prevailed due to negligence of difference of methodology among Muhaddithin and Jurists regarding acceptance or rejection of Ahaad Hadith. Therefore, the main objective of the researh is to elaborate the methodologies of both type of scholars but the study will be limited to the critical analysis of the difference of opinion on disagreement of the reliable reporters in narrating hadīth and its effect on Juristic Opinions derived from Sunnah. The research will primarily focus on view of Ahnaaf w.r.t Hadītth Scholars as hanafi fiqh is the most prevailing madhhab among the famous school of thoughts in Pakistan while Hadith Scholars are the main scholars of explaining Hadith Studies.

Key wards: *Disagreement (Ikhtilāf), Relaible Reporters, Narration, Muhaddithin, Al- Ahnaaf, Pakistani Community*.

[*] طالبة الدكتوراة في قسم الحديث وعلومه، بجامعة العالمية الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.
[**] أستاذ مساعد في قسم الحديث وعلومه، بجامعة العالمية الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.

المقدمة

إن علوم السنة النبوية من أعظم العلوم شرفاً وقدراً، وأهم العلوم الإسلامية مطلقا فإنه يعد مصدرا ثانيا للتشريع الإسلامي، ولا يمكن فهم النصوص القرآنية واستنباط الأحكام الشرعية بدون التدقق في الأحاديث النبوية، ومعرفة صحيحها من سقيمها. ومن بين العلوم السنة النبوية، يعتبر علم العلل من أجل أنواع علوم الحديث، فلا يتمكن أحد بحصوله إلا أهل الحفظ والخبرة، فإنه أغمض وأدق علماً. ونرى أن المحدثين لهم منهجا مميزا في دراسة علة الحديث فإنهم يتدقَّقون في الإسناد وأحوال الرواة ويحكمون على كل حديث عليحدة حسب القرائن، ثم في مخالفة الثقات لا يحكمون على الحديث بقاعدة كلية بل يسبرون أحاديث الثقات ويرجّحون حسب القرائن المحتفة بها. وبالمقابل يوجد عند الفقهاء منهج آخر في دراسة علة الحديث، فغايتهم مجرد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشرع فلا يتدقَّقون في الأسانيد بل يلتفتون إلى المتون، وعند التعارض يشترطون بعض الشروط الأخرى التي لا يعتبرها المحدثون. ولذا صارت عند الفقهاء منهجا مستقلا في تعليل الأحاديث وتأثَّرت على الأحكام الفقهية المستنبطة من السنة النبوية. كما تأثَّرت هذا اختلاف المنهج على الفكر الإسلامي عموما وعلى البيئات الإسلامية على وجه خاص، كالباكستان الذي ثاني أكبر دولة من حيث عدد السكان المسلمين بعد إندونيسيا في العالم، ونرى أن الأغلبية بالعقيدة هم أهل السنة والجماعة وعند النظر في الاختلاف بين الأحناف والمحدثين يشكّون في المذاهب الفقهية دون الفهم بأنه نشأ بسبب اختلاف المنهج في قبول الأحاديث النبوية.ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع وهو "تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند المحدثين والأحناف وأثر ذلك على البيئة الباكستانية"، فهذا الموضوع يتناول قضية مهمة من قضايا علم الحديث وهو اختلاف الثقات في رواية ما، وموقف المحدثين والأحناف منه، وأثر موقف كلا الطائفتين على المجتمع الباكستاني.

فالأهداف الرئيسية من هذا البحث هي:

١. تحرير موقف المحدثين والأحناف بتعليل الأحاديث بمخالفة الثقات.
٢. إبراز موقف المحدثين والأحناف بتعليل الأحاديث بمخالفة الثقات في الأحكام الفقهية.
٣. بيان الآثار المترتبة على البيئة الباكستانية لاختلاف في الأحكام الفقهية الناشئة بسبب تعليل رواية ما بمخالفة الثقات.

ويتكوَّن خطة البحث من تمهيد وأربعة مباحث والنتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

التمهيد: وهو مشتمل على التعريف بالعلة والاختلاف عند المحدثين والأصوليين، وعلاقة مخالفة الثقات بأنواع المتنوّعة للعلة.

المبحث الأول: تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند المحدثين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع اختلاف الثقات والموقف المحدثين منه.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في دراسة اختلاف الثقات في الرواية

المبحث الثاني: تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند الأحناف

وفيه التمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أنواع اختلاف الثقات والموقف الأحناف منه

المطلب الثاني: منهج الأحناف في دراسة اختلاف الثقات في الرواية

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على أثر مخالفة الثقات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق الفقهي على أثر الاختلاف عند المحدثين

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي على أثر الاختلاف عند الأحناف

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في التطبيقات الفقهية على المجتمع الباكستاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص المجتمع الباكستاني

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في التطبيقات الفقهية على المجتمع الباكستاني

ثم أذكر أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث.

التمهيد

أولا: التعريف بالعلة عند المحدثين والأصوليين

العلة في اللغة تدل على ثلاثة معان: فالمعنى الأول هو تكرر أو تكرير، والمعنى الثاني هو عائق يعوق، والمعنى الثالث هو ضعف في الشيء أو المرض. وفي اصطلاح المحدثين يؤخذ معناه من معناه اللغوي وهو المرض في الحديث وبمعنى تكرر أن يعاود المحدث في استخراج العلة يعاود النظر مرة بعد مرة، ويقال اعتله عن كذا أي أعاقه. فالعلة الاصطلاحية عند المحدثين: "*سبب غامض خفي تقدح في صحة*

الحديث مع أن الظاهر السلامة منه". فيستنبط من هذا أن العلة في الحديث بمعنى الضعف ويشترط فيه شرطان: الغموض والقدح[١].

أما عند الأصوليين فتطلق العلة ويراد بها السبب أو الحكمة أو المصلحة في الحكم الشرعي، ويعرف بأنها: *"الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد كالزنا، وقتل النفس، ولفظي الإيجاب والقبول "بعت واشتريت"*[٢].

فنرى أن اللفظ علة يستخدم بمفهوم مختلف في كتب الفقه مقارنة بالكتب الحديثية، ولكننا لو نفحص كتب الفقه فنرى أن الفقهاء قد يذكرون مباحث علل الحديث بطريقتهم الخاص دون تخصيص الأبواب بمباحث العلة، كمثل حكم زيادة الثقة، وحكم مخالفة الثقات كالتعارض في الوصل والإرسال والتعارض في الوقف والرفع وغير ذلك، وهذه المباحث مذكورة تحت مباحث الحجية بخبر الواحد.

ثانيا: التعريف بمخالفة الثقات عند المحدثين والأصوليين

يقع كثيرا في كتب علل الحديث إطلاق النقاد لعبارة: (رواه فلان وفلان، وخالف فلان) أو (فيه خلاف) أو (خالفه الجماعة) كأنهم يعلِّلون الحديث بهذه العبارات، فما معنى المخالفة؟ وما معنى الاختلاف؟

أهل اللغة يتفقون أن الاختلاف ضد الاتفاق وفي اصطلاح المحدثين هو إذا كان الحديث يروى من وجهين أو أكثر كأن يكون مداره واحد، فاختلف رواته متصلا ومرسلا، أو مرفوعا وموقوفا، ويسمي الناقد ذلك مخالفة، أو اختلافا. فالاختلاف هو: *"أن يخالف الراوي غيره، سندا أو متنا، أو هما معا"*.[٣]

أما الفقهاء فنرى أن في مباحث العلل هم يتبعون المحدثين، فلا تكاد تجد تعريف الاختلاف في الحديث بهذا المعنى في كتب الفقه ولكن بالتفحص العلمي والتدقق في مباحث السنة نجد أنهم يفهمون المخالفة بنفس المعنى الذي عرَّفه المحدثون.

---

١ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ١٢/٤. وابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ط دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٩٠.

٢ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، ٣٤/٢.

٣ مقتبس من رسالة معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل، للدكتور عبد السلام أحمد أبوسمحة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٣٧.

ثالثا: علاقة مخالفة الثقات بأنواع المتنوِّعة للعلة:

أما العلاقة بين الاختلاف وأنواع التعليل الأخرى كمثل زيادة الثقات، والإدراج، والمزيد في متصل الإسناد، فأقول بأن كلها صور من المخالفة، فزيادة الثقة نوع من أنواع الاختلاف، وكذلك الإدراج، أو المزيد في متصل الإسناد فكلها ألوان مختلفة للاختلاف، فهو مصدر لأنواع أخرى للعلة، وأعم وأشمل من زيادة الثقة وغيرها. وهو إحدى الأمور التي تعرف بها العلة في الحديث.

المبحث الأول: تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند المحدثين

المطلب الأول: أنواع اختلاف الثقات وموقف المحدثين منه

نرى في الكتب العلل أن الاختلاف بين الرواة يتنوّع باختلاف مراتبهم وتنصيص العلماء عليه، فهم يعبرون هذه الأنواع باعتبارات مختلفة، أما باعتبار موضع وقوعه فهذا الاختلاف تارة يكون في السند، وتارة يكون في المتن، وتارة يكون في كليهما. أما باعتبار تأثيره فليس كل اختلاف في الرواية يكون قادحا مؤثرا في صحتها، وإنما الاختلاف بهذا الاعتبار تارة يكون قادحا، وتارة يكون غير قادح.

فالذي يكون من حيث موضع وقوعه: له عدة صور: إما أن يكون باتصال الإسناد، وإما أن يكون بإبدال الإسناد، وإما أن يكون في المتن. أما الاختلاف باتصال الإسناد: فيدخل تحته التعارض بالوصل والإرسال، والتعارض بالرفع والوقف، والتعارض بالاتصال والانقطاع.

وأما الاختلاف بإبدال الإسناد: فيدخل فيه التعارض بإبدال صحابي بآخر، والتعارض بإبدال إسناد دون الصحابي، والتعارض بإدخال راوٍ في السند. وأما الاختلاف الذي يكون في المتن: فهو التعارض بالإدراج في المتن، والاختلاف بالتغيير في المتن، والتعارض بالاختصار في المتن.

والاختلاف من حيث تأثيره: فهو اختلاف قادح، وغير قادح.

الاختلاف قادح: له عدة صور:

الأولى: أن يروي الرواة الثقات عن شيخ ثقة حديثا بإسناد معين، وينفرد واحد أقل درجة عنهم في الحفظ، فيرويه عن ذلك الثقة بإسناد آخر للحديث.

الثانية: وهو أن يختلف الثقات كلهم في درجة واحدة في الحفظ والإتقان، ولا يوجد مع اختلافهم مرجَّح يصير إلى الحكم برواية على أخرى، وهو ما يسمى بالاضطراب.

الثالثة: أن يروي الثقتان حديثا وهم يتفقان فيه سندا ومتنا، إلا أنهم يختلفان في لفظة واحدة.

والاختلاف غير قادح: ولها أيضا صور، منها:

الأولى: أن يروي راو ثقة حديثا، ويقول فيه مرة: عن فلان، ومرة: عن رجل آخر، لا على سبيل الشك، بل أن الحديث محفوظ من وجهين ثابتين، وقد تتكافأ الطرق قوة عن هذا الراوي الثقة.

الثانية: أن يروي الحفاظ عن ثقة حديثا بإسناد معين، وينفرد عنهم ثقة متقن، فيرويه عن ذلك الثقة إسناد آخر للحديث.

الثالثة: أن يروي الحديث ثقتان، وهم يختلفان في راوٍ في السند، يسميه أحدهما ويبهمه الآخر[١].

أما موقف المحدثين من هذه الصور:

فاتفق المحدثون أن الاختلاف الذي يكون غير قادح إما في السند أو في المتن، فيقبل لأن الحديث أصلا صحيح من وجهين، فلا خلاف فيه. أما الاختلاف الذي يكون قادحا في السند أو في المتن، فيرجح أحد الوجهين بوجه من وجوه الترجيح. ونرى أن المحدثين قد يدرسون كل حديث عليحدة حسب القرائن المحتفة بها، فعند التعارض تارة يرجحون الوصل على الإرسال، وتارة يرجحون الإرسال على الوصل وهكذا تارة يقبلون زيادة الثقة وتارة يردونها حسب القرائن، وهذا الموقف أدق من حيث كل حديث له أحوال خاص فلا يمكن أن ينظر إليه بالقواعد المطردة بل التحقيق يحتاج إلى مراعاة القرائن المحتفة بكل حديث عليحدة.

المطلب الثاني: منهج المحدثين في دراسة اختلاف الثقات في الرواية

قبل بدأ هذا الموضوع، المحدثون يتأكدون بشيئين:

أولا: أن يكون المتكلم فيه أحد أئمة الحديث، فلا عبرة بأقوال غيرهم في تعليل الأحاديث المبنية على مجرد احتمالات وتجويزات عقلية.

ثانيا: الحفظ وسعة الاطلاع مع الفهم والحصول على الخبرة بالممارسة[٢].

ثم منهج المحدثين في دراسة اختلاف الثقات الذي وقع في الرواية، فيكون بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: جمع طرق الحديث وتتبع الروايات والأسانيد: وهو لمعرفة هل رويت الرواية على وجه واحد فيه استواء في الأسانيد والألفاظ أو المعنى أم أن فيها اختلافا بسبب الوهم والخطأ من أحد الرواة مخالفا بذلك الثقات.

---

١ انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ط مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ص ٧١٢-٧١٨.

٢ انظر: الدكتور عمر إيمان أبو بكر، التأسيس في فن دراسة الأسانيد، مكتبة المعارف، الرياض، سنة الطبعة غ.م.، ص ١٢٩.

الخطوة الثانية: معرفة المدار، الذي يدور عليه الحديث، ومعرفة حاله من الضبط والإتقان واسمه ونسبه ومولده ووفاته، وشيوخه ومرتبة حديثه عن شيوخه، وتلاميذه من يقدم قوله عند الاختلاف في الرواية، وهل هو مدلس أم لا؟حاله في الإرسال والأماكن والبلدان وغير ذلك من الأمور ينبغي أن تدرس بعناية فائقة.

الخطوة الثالثة: معرفة اختلاف الرواة على المدار زيادة ونقصانا وتقديما وتأخيرا، ورفعا ووقفا، ووصلا وإرسالا، وإدراجا وغير ذلك، وهذه الخطوة مهم جدا من حيث يدرس جميع الطرق تدور حول المدار على حدة ويفرق بين الأوجه من حيث الاتفاق والاختلاف ويقال: اختلف فيه على فلان، ثم يذكر الأوجه التي تشير إلى الاختلاف، مع وجه الاختلاف هل هو زيادة في السند أو المتن أو وقع بالوقف والرفع، أو بالوصل والإرسال وغير ذلك، وهذا الأمر مهم جدا من باب التعليل.

الخطوة الرابعة: الموازنة بين الروايات وبيان الراجح منها ووجه الترجيح: وهذه الخطوة الأخيرة، فبعد ذكر الاختلاف وبيان الأوجه يبدأ الباحث بالمقارنة بين الأوجه التي اختلف فيها، فيدرسها بدقَّة حتى يعرف الوجه الراجح من الأوجه المرجوحة، فيبين ما ترجح لديه وما لم يترجح مع الدليل على ترجيحه[١].

فنرى أن هذا المنهج أدق وأشمل في النقد الحديث فإن المحدثين يتدققون في الطرق المختلفة ويشيرون إلى أوهام الثقات بدقة لخلو الحديث من الخطأ والوهم.

المبحث الثاني: تعليل الأحاديث باختلاف الثقات عند الأحناف

التمهيد

كما ذكرت سابقا أن الفقهاء يستخدمون لفظ العلة بمعنى السبب في الحكم الشرعي ولكنهم يذكرون مباحث العلل تحت حجية خبر الواحد، فقبل ذكر منهجهم في دراسة العلة في الحديث أشير إلى الاختلاف بينهم وبين المحدثين في بيان خبر الواحد في النقاط التالية:

١. أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا عند المحدثين ينقسم إلى قسمين: المتواتر والآحاد. ثم الآحاد باعتبار تعدد الطرق ينقسم إلى عزيز وغريب ومشهور. أما الأحناف فيقسمون

---

١ انظر: الصباح، على بن عبد الله، المنهج العلمي في دراسة الحديث المعل، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٠ هـ، ص٣٣-٤٠.

الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور والآحاد. فهم يفرّدون الحديث المشهور من الآحاد، فالأحاديث المشهورة عند الأحناف لا تدخل في حيز الآحاد.

٢. خبر الواحد عند جمهور المحدثين إذا ثبت صحيحا يفيد العلم الضروري، ويجب العمل به سواءا في العقائد أم الأحكام أو غير ذلك. أما عند الأحناف، فالخبر الواحد مهما ثبت صحيحا بالشروط الخمسة المشهورة، فهي تفيد الظن، ويجب العمل به إذا لا تتعارض مع الأدلة القطعية كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة والمشهورة في العقائد أم الأحكام أو غير ذلك. فنرى أنهم يختلفون مع المحدثين في ثمرة الأخبار الغريبة والعزيزة فقط التي ثبتت لها الصحة. وثمرة الاختلاف أن الأحناف لا يردون الأحاديث الصحيحة ولا يقدِّمون على الرأي بل يعرضون الأخبار الظنية على الأدلة القطعية، فإن ثبت الحكم بدليل قطعي فلا يلتفتون الأدلة الظنية لأن الظن في نظرهم لا يفيد القطع.

٣. نرى في كتب الأحناف أنهم يشترطون الشروط الزائدة على الشروط الخمسة المشهورة لتصحيح الحديث وهي بما يلي:

- الشهرة
- ألا يخالف الخبر قياسا جليا إذا كان الراوي غير فقيه
- ألا يخالف الراوي ما روى
- ألا يكون في الزيادة على النص

فإذا كان الحديث غير معلول عند المحدثين فيمكن أنه معلولاً عند الأحناف بسبب هذه الشروط ويظهر من هذا أن الأحناف عادةً يلجئون إلى المتون دون التفحص العلمي في الإسناد الذي ميزة للمحدثين.

أما مذهب الأحناف في دراسة علة الحديث فإنهم لا يتدقَّقون في الأسانيد إلى حد ما يتدقَّقون المحدثون، بل يعرضون الأحاديث التي ظاهرها الصحة على الشروط سبق بيانه، فإذا كان الحديث مما تعمُّ به البلوى أو فيه مخالفة عمل الراوي من روايته، فإنهم يردون الحديث بدون التدقق في أحوال السند. فمن هنا نعرف أن الأحناف عند دراسة علَّة الحديث يراعون الشروط الأخرى ودراسة العلَّة تكون تابعة للقواعد الفقهية المذكورة قبل قليل.

ثم في تعيين العلة فالأحناف هنا أيضاً يختلفون مع المحدثين فالعلة عند المحدثين يشترط فيه الشرطان: الغموض والقدح، أما الأحناف فيخالفون المحدثين في الشرط القدح أي في تحديد العلل القادحة وغير القادحة.[١]

ومن بين تلك العلل التي يعد القادحة عند المحدثين وغير القادحة عند الأحناف مسألة الإرسال، فالمحدثون يشترطون للحديث الصحيح الاتصال، ولذلك لم يقبلوا المرسل ولا يحتجون به لأن المرسل فقد شرطاً من شروط الصحة. بينما نجد عند الأحناف الاتفاق بين علمائهم على قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى[٢].

المطلب الأول: أنواع اختلاف الثقات والموقف الأحناف منه

أولا: مسألة زيادة الثقة:

في مسألة زيادة الثقة فالأحناف يحكمون بالقبول أو رد الزيادة نظرا أنها تخالف أم لم تخالف. فإذا كانت الزيادة لم تخالف فلا يقبلون زيادة الثقة لا مطلقا بل بالشرائط.

وتفصيل ذلك أنهم يراعون حال المجلس. فإذا اختلف مجلس السماع، وعُلم أن الراوي الثقة المنفرد بزيادة سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي سمع فيه بقية الرواة الذين لم ينقلوا الزيادة، قبلت الزيادة في هذه الحالة. أما إذا اتحد المجلس وانفرد الراوي الثقة بزيادة التي لم يذكرها بقية الرواة، وهم عدد كبير حيث لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة فلا يقبل الزيادة في هذه الحالة –خلافا لجمهور المحدثين والفقهاء–. وإن كان عدد الرواة الذين رووا بدون زيادة لا يكون على هذا الحد فحينئذ يقبل الزيادة. أما إذا جهل حال المجلس فيقبل الزيادة بالاتفاق.

فالأحناف يخالفون المحدثين في عدم قبول الزيادة باتحاد المجلس وكثرة الرواة الذين لم ينقلوا الزيادة[٣].

ثانيا: التعارض في الوصل والإرسال أو الرفع والوقف: موقف الأحناف في التعارض في الوصل والإرسال أو الرفع والوقف، أنهم يقبلون الوصل والرفع إذا كان غير منافية للإرسال والوقف. فإذا

---

١ انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥.

٢ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ٣٦٠/١.

٣ انظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٢٨/٢.

كان الوصل والرفع منافية للإرسال والوقف فهو غير مقبول لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة[١].

المطلب الثاني: منهج الأحناف في دراسة اختلاف الثقات في الرواية

ومنهجهم في دراسة اختلاف الثقات في الرواية يظهر في المراحل التالية:

- العرض على كتاب الله، فالرواية التي تكون موافقة بكتاب الله فيقبل بدون التدقق في الإسناد، والرواية التي تخالفه فيرد.
- ثم العرض على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه.
- وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه[٢].

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على أثر مخالفة الثقات

المطلب الأول: التطبيق الفقهي على أثر الاختلاف عند المحدثين

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب قال: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَتْ بِقَصَرٍ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]

هذا الحديث معلول بعلة الوصل والإرسال، ومروي بستة طرق، وهي: عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر مرسلا. عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر موصولا. عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر. عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر. عن زبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر. عن ياسين الزيات، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر.

---

١ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ٢٩/٦.

٢ انظر: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٩٦/١.

٣ أخرجه النسائي في سننه (ح ١٤١٩، ١٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (ح ١٠٦٣، ١٠٦٤)، وأحمد في مسنده (ح٢٥٧) وغيرهم.

فمدار الحديث هو زبيد الأيامي، واتفق العلماء على توثيقه فهو ثقة ثبت عابد[١]، أما ياسين الزيات، فروايته عنه مردود بسبب ضعف ياسين، والراجح هو الوجه الأول، وأسباب الترجيح كثيرة، منها: بأن الذين رووا هذا الطريق هم أكثر عددا بخلاف رواة الطرق الأخرى. وأنهم أوثق في العدالة والحفظ بخلاف من رواه الطرق الأخرى. وبأن الجماعة رووه عن سفيان الثوري بهذا الوجه، فيهم من هو أوثق تلاميذ الثوري كمثل وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، خلاف الأوجه الأخرى فإنها مروية براو واحد أو راويين فقط. وقد قال بهذا الترجيح أبو حاتم وغيره[٢].

أما ثبوت السماع بين ابن أبي ليلى وعمر، فتفرد به يزيد بن هارون بخلاف الجماعة، فلم يقل أحد: سمعت عمر غيره، فيكون الترجيح للجماعة لأنهم أوثق أصحاب الثوري بخلاف يزيد بن هارون، ثم لهذا الوجه متابعات أخرى من غير طريق الثوري، ولم يرو أحد عن زبيد الأيامي بصيغة السماع بين ابن أبي ليلى وعمر غير تلميذ الثوري.

فخلاصة القول: أن الطريق المرسل أصح من الطريق الموصول، وأما ما دل عليه الحديث فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم — بشواهد أخرى صحيحة.

الحديث الثاني: عن أبي يَعْفُوْرْ قال: سألت أنس بن مالك، عن المسح على الخُفَّيْن، فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»[٣].

هذا الحديث يرويه أنس بن مالك، واختلف عنه، وعمن دونه.

أولا: رواه أبو يعفور عن أنس، واختلف عنه: فرواه علي عن حجاج عن أبي عوانة، عن أبي يعفور، موقوفا. ورواه أبو نعيم وقتيبة عن أبي عوانة، عن أبي يعفور، مرفوعا. ورواه أبو سعيد بن الأعرابي عن سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، موقوفا. قلت: ويظهر أن الطرق الموقوفة عن أبي عوانة أصح من الطرق المرفوعة، وذلك بالقرائن: *القرينة الأولى:* جهالة بعض الرواة في السند المرفوع،

---

١ انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ط دار الرشيد، سوريا، ص٢١٣.

٢ انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران بن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، ١/٢٠٤.

٣ أخرجه ابن ماجة في سننه (ح٣٣٢ و٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح١٣٠٢و ١٣٩٢)، والطبراني في الأوسط (ح٤٦٦٤) وغيرهم.

بخلاف السند الموقوف، فرواته كلهم ثقات. *والقرينة الثانية:* نص العلماء: فقد نص العلماء على ترجيح الوقف دون الرفع[١]. فالصواب هو الموقوف دون المرفوع.

ثانيا: ورواه أنس بن مالك، واختلف عنه: فرواه سعيد بن أبي أيوب عن حميد بن مخراق عن أنس موقوفا. ورواه سليمان التيمي، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس مرفوعا. ورواه أبو يعفور عن أنس مرفوعا وموقوفا. قلت: والموقوف أصح، وذلك بالقرائن التالية: القرينة الأولى: رواة الطريق الموقوف ثقات، بخلاف المرفوع، ففيه المجاهيل. القرينة الثانية: نفي سماع عطاء الخراساني من أنس[٢]. القرينة الثالثة: نص الراوي بنفسه على عدم سماعه من ثالنبي صلى الله عليه وسلم: ففي رواية ابن أبي شيبة، نفى أنس بن مالك بنفسه سماعه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فخلاصة الكلام:

أن الحديث معلول بعلة الرفع والوقف، فقد رواه حميد بن مخراق وأبو يعفور ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس موقوفا، ورواه عطاء الخراساني، وسليمان التيمي عن أنس بن مالك مرفوعا، والموقوف أصح. وهناك شواهد أخرى كثيرة الدالة على ثبوت المسح على الخفين مرفوعا.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي على أثر الاختلاف عند الأحناف

الحديث الأول: عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣]

هذا الحديث وقع فيه الاختلاف بين الأحناف وجمهور الفقهاء والمحدثين، فالحديث صحيح بشروط صحة الحديث، والمحدثون يعتبرون نقض الوضوء بمس الذكر باستدلال هذا الحديث. أما الأحناف فما دام الحديث صحيح بمنهج المحدثين، فإنهم لا يقبلونه ولا يعتبرون نقض الوضوء بمس الذكر بالأدلة التالية:

- حديث بسرة خبر واحد وورد في موضوع فيما تعم به البلوى، ولا بدا من اشتهاره بين القوم لأن الصلاة أصل الدين وكيف يمكن أن المسألة المهمة كمثل هذا يغفل عنه الناس ويرويها راو واحد فقط[٤].

---

١ انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط دارطيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٢٦٨٠.

٢ انظر: ابن أبي حاتم، كتاب المراسيل، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٥٧٨.

٣ أخرجه الترمذي في سننه (ح٨٢ و٨٣)، والنسائي في سننه (٢١٦/١)، وابن ماجة في سننه (٤٧٩) وغيرهم.

٤ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، ٣٦٨/١

- بأن الخبر مخالف لكتاب الله تعالى والسنة الثابتة والإجماع بحيث فإن الاستنجاء بالماء مشروع بالكتاب والسنة الثابتة والإجماع ولا بد من مسِّ الذكر حال الغسل بالماء على الوجه الذي جعله الخصم حدثاً والاستنجاء طهارة، والطهارة لا تحصل بما هو حدث يضاده[١].

فهكذا نرى أن الأحناف لا يكتفون باعتبار الشروط الخمسة المشهورة بين المحدثين في تصحيح الحديث، بل يقدمون على الشروط الأخرى كالآية القرآنية، والسنة المشهورة، وعموم البلوى، والقياس.

الحديث الثاني: حديث التصرية[٢].

فقد اختلف الأحناف في قبول هذا الحديث مع المحدثين وجمهور الفقهاء، فالمحدثون يحكمون على من اشترى مصراة ولم يعلم تصريتها فله الخيار بعد عقد البيع إما أن يرد أو يمسك، فإذا أراد الرد فيرد بدل اللبن صاعا من تمرٍ وهو ما يسمى بالتصرية ويستدلون بهذا الحديث. أما الأحناف فيحكمون في المسألة أنه لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاعا من تمرٍ، فلا يقبلون هذا الحديث بالأدلة التالية:

- بأنه مخالفا للقياس.
- وبأنه حديث آحاد من رواية أبي هريرة ولا يبلغ درجة أبي هريرة في الفقه كمثل ابن مسعود وغيره، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الصحيح[٣].

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في التطبيقات الفقهية على المجتمع الباكستاني

المطلب الأول: خصائص المجتمع الباكستاني

١. اسم باكستان اقتبس من لفظتين فارسيتين فكلمة باك تعني الطاهر واستان تعني البلد فيكون معناه البلد الطاهر باللغة الأردية والفارسية، ويظهر من اسمه أنه أسس لتأسيس أصول الإسلامية الطاهرة النقية باسم الإسلام والثقافة الإسلامية.
٢. دولة باكستان دولة شابة فإنها أسست في القرن العشرين بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٤٧ ء، وهي دولة موجودة في جنوب آسيا، عدد سكانها يتجاوز ٢٠٥ مليون نسمة فهي خامس دولة من حيث عدد السكان، وثاني أكبر دولة من حيث عدد السكان المسلمين في العالم الذين أغلبيتهم من أهل السنة والجماعة وحنفي المذهب.

---

١ انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ٩٦/١.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٨) وفي (٢١٥٠) ، ومسلم في صحيحه (٣٨٠٩) وغيرهم.

٣ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٣٤٠/١-٣٤١.

٣. بلد باكستان بلد متنوع عرقيا ولغويا، ويغلب فيه الثقافة الإسلامية ولكنه يظهر فيه آثار الثقافات والحضارات التاريخية القديمة كالحضارة الهندوسية، والحضارة الفارسية، والبوذية، والعربية، والبريطانية.

٤. الحضارة الباكستانية قد يتنوَّع فيه المكاتب الفكرية السياسية وغير سياسية، فيوجد فيه فكرة التجديد وفكرة الإصلاح، وفكرة التجدد بأكمل صورها، كما يوجد فيه المذاهب الفقهية المتنوِّعة كالحنفية وجماعة أهل الحديث والجعفرية وما إلى ذلك.

٥. شعب الباكستاني أغلبيتهم المسلمون مع وجود غير المسلمين كالهندوس والمسيحيون والسيخ ولكنهم يعدون الأقلية، ويوجد في المسلمين التحمس الشديد بمبادئ الدين والعاطفة دينية قوية، كما يوجد في البلد من لم يتوجهوا إلى الدين ولكنهم عدد قليل.

٦. لعبت المدارس الدينية في باكستان دور كبير في الدفاع عن القيم الدينية في داخل باكستان وفي الخارج أمام العولمة، ودورا مهمًّا في نشر الثقافة الدينية.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في التطبيقات الفقهية على المجتمع الباكستاني

قبل بدأ هذا الموضوع لا بدا من التأكد بشيئين:

أولا: أن الاختلاف بين المحدثين والأحناف في التطبيقات الفقهية إنما يحدد في المسائل الفرعية، أما في الأصول كالعقائد فإن كلا المذهبين يعد من أهل السنة والجماعة ولا خلاف بينهم مقابلا بالفرق الأخرى كالشيعة والخوارج.

ثانيا: أن هذا الاختلاف ليس من نوع اختلاف تضاد بل اختلاف تنوّع الذي نشأ بسبب المناهج المختلفة في فهم النصوص الإسلامية. فلا يقال أن الواحد منهم على حق والآخر على باطل بل كل له رأي خاص ويؤجر به أصاب أو لم يصب.

أما أثر الاختلاف بين الطائفتين على المجتمع الباكستاني، فإنه يظهر في النقاط التالية:

١. عندما ظهرت بعض الحركات الإسلامية كالسلفية في باكستان، أثير في إنحاء البلد أن الأحناف يقدّمون الرأي على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشيء الذي شجّعت عامة المسلمين في البلد أن ينتقدوا على المذهب الفقهي دون التفحص العلمي في فهم اختلاف المنهج بين الطائفتين.

٢. وعلى الجانب الآخر تروَّج في البلد من قبل منابر المذهب الحنفي بيان الفتوى في موضوع ما بدون ذكر ما يستشهدون به كدليل شرعي من القرآن والسنة فتأثر على أذهان عامة المسلمين كأنه فتوى من قبل إمام نفسه وليس من الحديث.

٣. مسألة اختلاف المنهج عند وجود اختلاف الثقات في رواية ما قد يظهر في المسائل العامة كمثل القراءة خلف الإمام ونقض الوضوء بمس الذكر وغير ذلك، فالذين أرادوا التشكيك بالمسائل الدينية قد أثاروا هذا الاختلاف وتوجَّهوا إلى ردّ الفئة الأخرى دون الآخر بدليل أنه ليس من الدين شيئا، وفي الجواب على هذا التشكيك بعض المتدينين تشدَّدوا في المذهب الفقهي كأنه على حق فقط والآخر على ضلال، أما الآخرون فغلب عليهم البعد عن الدين بدليل أن الذين يلجئون إلى الدين دائما يختلفون ويردّون بعضهم بعضا.

٤. قد تحظ بعض الفئات غير إسلامية من هذا الاختلاف بإرادة التشكك في فهم النصوص الإسلامية، ونشر الحقد والنفرة في أذهان عامة المسلمين بسبب اختلاف الموقف لبعضهم بعضا، وأثيرت من منابر المساجد ووسائل الأعلام على حد سواء، الشيء الذي لا مقام له في الإسلام، فالأصل في الدين هو عدم التفرقة واحترام رأي الآخرين.

٥. وبالمقابل يوجد الآثار الإيجابية لهذا الاختلاف فيدل هذا على التنوّع في فهم النصوص الإسلامية وكأن الدين شامل وكامل من كل الجوانب الفقهية.

ملخص البحث

مخالفة الثقات من أهم أنواع علل الحديث حيث يكثر التعليل بالاختلاف في كتب المحدثين، ويفرع منه المصطلحات الأخرى كالشاذ وزيادة الثقة وغير ذلك، ويؤثر هذا النقد الحديثي على الأحكام الفقهية عند أهل الحديث، أما الفقهاء فإنهم أيضا يعلّلون الأحاديث بمخالفة الثقات ولكنهم يختلفون في المنهج من المحدثين، فبقبلون بعض الأحاديث التي تكون معلولة عند المحدثين ويعللون البعض التي تكون مقبولة عند غيرهم. وفي هذا المنهج النقدي في الحديث، قد اختلف الفقهاء إلى رأيين: رأي الجمهور ورأي الأحناف. لأن المحدثين هم العمدة في علم الحديث، والمذهب الحنفي هو أكثر شائعا من بين المذاهب الفقهية في البيئة الباكستانية.

أهم النتائج والتوصيات

بعد ختام الدراسة توصَّل البحث إلى النتائج التالية:

١. مخالفة الثقات في حديث ما موضوع مهم من مواضيع علل الحديث حيث لا يتكلم فيه إلا جهابذة من المحدثين.

٢. منهج الأحناف من الفقهاء يختلف عن منهج المحدثين في تعليل الأحاديث باختلاف الثقات، فتعليل الأحاديث عندهم تابعة بالقواعد الفقهية أخرى خلافا للمحدثين فإنهم لا يدرسون

العلل تابعة للقواعد المطردة بل يتدققون في الإسناد وينظرون إلى كل حديث عليحدة ويرجحون حسب القرائن المحتفة بها.

٣. اختلاف المنهج بين المحدثين والفقهاء في تعليل الأحاديث باختلاف الثقات يظهر في المسائل الفقهية فأهل الحديث يتبعون منهج المحدثين وفقهاء الأحناف يتبعون منهجهم في النقد الحديث، فيختلفون بسببها في مسألة معينة بجوازها وعدم جوازها.

٤. المحدثون في مباحث العلة يتدققون في الأسانيد خلافا للفقهاء فغايتهم مجرد سلامة معنى الحديث وموافقته لظاهر الشرع فيعتنون بالمتون أكثر من الإسناد.

٥. المجتمع الباكستاني متنوعة المذاهب الفقهية فأغلبيتهم متبعي فقهاء الأحناف مع وجود متبعي أهل الحديث في المسائل الفقهية. ومنذ زمن قليل قد يثير بعض القوات الداخلية والخارجية فكرة أن الأحناف يقدمون آراء فقهائهم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأصل متبعي السنة هم الذين يتبعون منهج المحدثين، إرادة لإشاعة الفتنة والحقد في صفوف المسلمين. والحقيقة أن الكل متبعي السنة ولكن منهجهم في فهم النصوص أو تعليل الأحاديث يختلف عن بعضهم بعضا.

وفيما يلي بعض التوصيات

1-الحاجة إلى تفهّم موقف الطائفتين وبأنه اختلاف المنهج ولا يمكن القول بأنه تضاد بين الحديث النبي ﷺ والرأي، فالكل يتبعون السنة بفهم مختلف.

2-ضرورة بيان النصوص التي استشهدت بها عند إلقاء الفتوى فمجرد ذكر الفتوى بدون ما استشهد به من الأحاديث النبوية قد يتشكك ذهن المفتى له أنه من رأي الإمام وليس من الحديث.

3-إشاعة احترام موقف الآخرين في المسائل الفقهية عبر المنابر ووسائل الأعلام كي يتجنب عن التفرقة وإهلاك أمنية أعداء الإسلام.